

الذخيرة

إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم بنس ما فعل ويمضي لأنه ماله ويفعل فيه ما شاء لقوله إن ا تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم الحديث الرابع في مسلم قال سعد بن أبي وقاص عادني في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول ا بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلاثي مالي قال لا قال أفأصدق بشره قال لا قلت فالثلاث قال الثلث والثلث كثير إن تذر ورثتك أغنياء خير من إن تذرهم عالة يتكففون الناس قال صاحب التنبيهات روي عن مالك في الحديث الثاني يريد إن يوصي فيه وتفويض ذلك إلى أرائته يقتضي عدم الوجوب ومنهم من خص الوجوب بما له بال وجرت العادة بالوصية فيه لأن تكليف الوصية كل يوم شطط وخصمه بعضهم بالمرض ومعنى قوله مكتوبة عند العلماء أي مشهود عليها وإلا فلا تمضى إلا إن يكتبها بخطه وقال إذا مت نفذوها فتنفذ إذا عرف إنه خطه قال ابن يونس قيل معنى الحديث بقيت موعوكا قال صاحب المقدمات الحديث محمول على النذب وهو في الصحيح والمريض لأن الصحيح قد يموت فجأة وهي في المريض أكد ومتى كان المال قليلا فترك الوصية وإبقاؤه للمال أفضل قال اللخمي الوصية